

الجمعية العامة



Distr.: General
29 March 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة
فيينا، ٢٠-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ١٦-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تقرير عن التقدم المحرز من اللجنة المخصصة لوضع
اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة	القرارات	
٢	٧-١	أولا - مقدمة
٣	٤٨-٨	ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المسندة إلى اللجنة المخصصة
٣	٢٢-٨	ألف - المسائل التنظيمية والإجرائية
٨	٤٨-٢٣	باء - المسائل المضمنة
٨	٣٣-٢٣	١- وضع مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٢	٣٧-٣٤	٢- وضع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالأشخاص النساء والأطفال
١٣	٤٢-٣٨	٣- وضع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة
١٤	٤٦-٤٣	٤- وضع الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة
١٥	٤٨-٤٧	٥- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المععنون "تدابير مكافحة الفساد"
١٦	٤٩	ثالثا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها

أولاً - مقدمة

- ١- بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تنشئ لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومناقشة وضع صكوك دولية، حسب ما هو مناسب، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها غير المشروعين، والتصدي لتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر. كما طلبت الجمعية، في قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكرس اهتمامها لصياغة مشروع نص الاتفاقية الرئيسي، وكذلك نصوص الصكوك الدولية المذكورة أعلاه.

- ٢- ثم في قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المععنون "مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها، وفقاً للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، وكذلك أن تكشف أعمالها لكي تنجزها في العام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تدعى اللجنة المخصصة إلى الاجتماع في العام ٢٠٠٠، حسب اللزوم، فتعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان؛ كما طلبت إلى اللجنة المخصصة أن تحدد جدولًا زمنياً يستوعب وقتاً كافياً، رهنا بتوفير الأموال من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية، لأجل التفاوض على مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، وذلك بغية تعزيز امكانية إنجاز تلك البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛ وكذلك قررت أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية لاعتمادها مبكراً قبل عقد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها.

- ٣- وفي القرار ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خباء، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد من خارج الميزانية، على أن لا يشتمل على أكثر من ٢٠ عضواً، ومع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف، لإعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستخدامها لأغراض اجرامية، ووجهت اللجنة المخصصة إلى النظر، بعد إكمال الدراسة، في امكانية اعداد صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

- ٤- وفي القرار ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت الجمعية العامة اللجنة المخصصة إلى أن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد المرتبط بالجريمة المنظمة، بما في ذلك أحكام تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتتوفر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، لأجل استكشاف مدى الرغبة في إعداد صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل للاتفاقية وإما مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية

لاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في القرار ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

-٥ وفي القرار ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبلت الجمعية العامة مع التقدير عرض حكومة إيطاليا استضافة عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد جدولًا زمنيًّا للمؤتمر لمدة تصل إلى أسبوع واحد قبل نهاية دورة الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

-٦ علماً بأنه حتى هذا التاريخ، عقدت اللجنة المخصصة ثمانى دورات كما يلى: الدورة الأولى من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ والدورة الثانية من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والدورة الثالثة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، على توافق مع الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والدورة الرابعة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والدورة الخامسة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ والدورة السادسة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ والدورة السابعة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ والدورة الثامنة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. ومن المزمع بحسب الجدول الزمني عقد دورتين أخريتين، من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ومن ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

-٧ ويقدم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤، بغية اطلاع اللجنة على التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المسندة إلى اللجنة المخصصة. ومن خلال قراءة هذا التقرير مقتطفنا بالتقرير السابق الذي قدمته اللجنة المخصصة إلى اللجنة إبان دورتها الثامنة (A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5)، فإنه يعرض صورة كاملة عن أعمال اللجنة المخصصة حتى تاريخه.

ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المسندة إلى اللجنة المخصصة

ألف - المسائل التنظيمية والإجرائية

-٨ قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٣، قبول توصية اللجنة بانتخاب السيد لوبيجي لاوريولا (إيطاليا) رئيساً للجنة المخصصة. ويكون مكتب اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٠ من أعضاء المكتب الإضافيين التالية أسماؤهم:

(سلوفاكيا)	نواب الرئيس: سوزانا تشودوا
(اليابان)	كيوشي كوبينوما
(تونس)	آمنة لازوغلي
(اكوادور)	باتريسيو بالاسيوس
(المكسيك)	أولغا بلليس
(فرنسا)	بيرنجر كينسي

يانوش ريدزكوفسكي (بولندا)
شوكت عمر (باكستان)

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

-٩ وبالنظر الى قصر الوقت المتاح، وباعتبار حجم وتعقد العمل الذي على اللجنة المخصصة القيام به، أعدت الأمانة واقتربت جدولا زمنيا زمنيا لدورات عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ . وبقيامها بذلك، حاولت الأمانة التوفيق بين متطلبات اللجنة المخصصة وال الحاجة الى توفير الخدمات الازمة لها ضمن الموارد الموجودة حاليا لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ . ومن خلال التخطيط المناسب والدعم المقدم من مكتب اللجنة المخصصة، استطاعت الأمانة استيعاب معظم التكلفة المترتبة على تزويد اللجنة المخصصة بما يلزم من خدمات المؤتمرات والترجمة الفورية في عام ١٩٩٩ . وأما الاحتياجات الإضافية فقد تمت تلبيتها من خلال مساهمات طوعية مقدمة من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان الى صندوق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دعما لصياغة مشروع الاتفاقية.

-١٠ وقد حضر الدورة الثالثة للجنة المخصصة ممثلا ١١ دولة. وحضر دورتها الرابعة ممثلا ٩٧ دولة. وحضر دورتها الخامسة ممثلا ١١٤ دولة. وحضر دورتها السادسة ممثلا ١٠٦ دول. وحضر دورتها السابعة ممثلا ١١٧ دولة. كما حضر الدورات مراقبون عن كيانات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، وعن منظمات في منظومة الأمم المتحدة، وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن منظمات دولية-حكومية وغير حكومية.

-١١ في القرار ١١١/٥٣، كانت الجمعية العامة قد دعت البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة. وتلك مسألة أثارتها أيضا عدة وفود ومجموعة ٧٧ والصين، في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة. وفي مناسبتين منفصلتين، استرعت الأمانة انتباه البلدان المتقدمة النمو الى النساء الصادر عن الجمعية العامة في هذا الشأن. وقدمت حكومات كل من بولندا والتزويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مساهمات طوعية الى صندوق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مشيرة الى أن المراد استعمال جزء منها لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة. غير أن الأموال التي توفرت حتى هذا التاريخ ليست كافية لتسديد تكاليف مشاركة مجموع أقل البلدان نموا البالغ ٤٨ بلدا، في أعمال اللجنة المخصصة. ولذا فقد طلبت الأمانة الى المجموعات الإقليمية المعنية أن تعين ما هي أقل البلدان نموا التي ستلتقي قدرها من المساعدة فيما يتعلق بمشاركتها.

-١٢ إبان الدورة الرابعة للجنة المخصصة، عرضت الأمانة تقديم الدعم الى ٢٥ بلدا اختيرت أو عيّنت بالتشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية. ويتعلق ذلك الدعم بتلبية تكاليف سفر ممثل واحد فقط من كل من البلدان المعنية. وقد بينت معظم البلدان التي عرضت الأمانة تقديم الدعم اليها أنها راغبة في المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، ولكنها غير قادرة على تغطية تكلفة اقامة ممثليها. وبالنظر الى هذه الافادة، وبعد استعراض الموارد من خارج الميزانية التي هي رهن تصرفها، عرضت الأمانة أن تقدم، بدءا من الدورة الخامسة للجنة المخصصة، دعما إضافيا يتكون من مبلغ مقطوع، القصد منه مساعدة ممثلي تلك البلدان على مواجهة تكاليف الاقامة.

-١٣ ثم في الدورة السابعة، أعلم اللجنة المخصصة الموظف المسؤول عن المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، بأن الأمانة تلقي صعوبات في الحصول على الإذن اللازم من المراقب في ادارة التنظيم الاداري التابعة للأمانة لسداد التكاليف المحلية للممثليين القادمين من أقل البلدان نموا، باستعمال أموال من خارج الميزانية أثارتها بعض الحكومات. وتلك الصعوبات ناجمة عن تمسّك المراقب بأن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ لا يوفر أساساً كافياً للخروج عن القواعد والممارسة المقررة بشأن سداد تلك النفقات. وقد أعلم الرئيس المشاركيين بأن المسألة كانت قد نوقشت في مكتب اللجنة المخصصة، الذي أوصى بأن توافق اللجنة المخصصة على مشروع قرار بشأن تلك المسألة لكي تعتمده الجمعية. وأوصى المكتب أيضاً بأن تأذن اللجنة المخصصة لرئيسها بأن يكتب إلى الأمين العام ملتزمًا تدخّله الشخصي لأجل تسوية المسألة. وقد وافقت اللجنة المخصصة على توصية مكتبهما في هذا الشأن. كما وافقت اللجنة المخصصة على مشروع قرار قدمه رئيسها، عنوانه "المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.136). (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر المرفق الثاني من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة (A/AC.254/25)). ثم أعلم اللجنة المخصصة رئيسها في وقت لاحق بأن المسألة قد سُويت بخصوص الدورة السابعة. وطلب الرئيس إلى الأمانة أن تستبقي المسألة قيد النظر لضمان تقديم دفعات مماثلة ابتداءً بقيمة دورات اللجنة المخصصة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية لذلك الغرض.

-٤ وفي الدورة الثامنة، أعلم اللجنة المخصصة رئيسها بأنه قد تم ايجاد حل لمشكلة تقديم المساعدة الى عدد من أقل البلدان نموا من جانب الأمانة، باستعمال أموال من خارج الميزانية لذلك الغرض. ودعا الرئيس الدول الى تقديم مساهمات طوعية تتيح المجال للأمانة لمواصلة تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا، لتمكينها من المشاركة في بقية دورات اللجنة المخصصة، وكذلك لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات والترجمة الفورية للمشاورات غير الرسمية التي تعقد أثناء دورات اللجنة المخصصة.

-٥ هذا، وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، كان قد أعرب عدة ممثليين عن قلقهم بشأن دقة المصطلحات المستخدمة في ترجمة الوثائق الى بعض اللغات الرسمية، فأوصت الأمانة بتجميع مسرد المصطلحات. وعملاً بذلك التوصية، وبدعم من وحدة الدعم اللغوي وأقسام الترجمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، أعدت الأمانة مشروع مسرد للمصطلحات الموجودة في مشروع الاتفاقية، ثم أثارته للوفود ابتداءً من الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة (Add.1 A/AC.254/CRP.16). ويستند مشروع المسرد الى النص المنقح لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1، وقد وزع بغية اتاحة المجال للمشاركيين لاستعراض المصطلحات وتوفير مدخلات مرتجعة للأمانة بشأن دقة المصطلحات واتساقها. والعمل مستمر الآن لتضمين المسرد المصطلحات الواردة في الصكوك القانونية الدولية الإضافية الثلاثة التي كلفت اللجنة المخصصة بمهمة صياغتها. وعند استكمال صياغة مشاريع الاتفاقية والبروتوكولات الملتحقة بها، سوف يشكل المسرد المنقح جزءاً من الوثائق الرسمية للمفاوضات.

١٦ - قررت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، أنه ينبغي في المستقبل تنظيم مشاورات غير رسمية بغية تيسير تنفيذ الولاية المسندة إليها. وذكرت أن عقد مثل تلك الاجتماعات من شأنه أن يتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية، ومن شأنه أن يفي بالشروط التالية:

- (أ) سوف تُجرى المشاورات غير الرسمية مع التقييد الصارم بقرارات الجمعية العامة؛
- (ب) سوف يُحاط ل توفير خدمات الترجمة الفورية بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (ج) سوف تُوفر الوثائق وجداول الأعمال الخاصة بالمشاورات غير الرسمية في وقت مبكر قبل الاجتماعات، وسوف يوجه اشعار مسبق على نحو كاف بزمن ومكان الاجتماعات؛
- (د) سوف تكون المشاورات غير الرسمية آلية مفتوحة العضوية وشفافة لأجل تقديم المساعدة إلى اللجنة المخصصة، والتي تظل هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن صنع القرارات عن طريق تقديم التوصيات؛
- (ه) لن تعقد المشاورات غير الرسمية إلا بصفة اجتماعات موازية أثناء الدورات، ولن تتدخل مواضيعها مع تلك المواضيع التي تنظر فيها اللجنة المخصصة في الجلسات العامة؛
- (و) لن يعقد أكثر من اجتماعين، بما في ذلك الجلسة العامة، في الوقت نفسه أثناء دورات اللجنة المخصصة؛
- (ز) يمكن أن تسد إلى المشاورات غير الرسمية جملة مهام ومنها إيجاد الصياغة اللغوية المناسبة في ترجمة الاتفاques التي يتم التوصل إليها في الجلسة العامة، أو بأي مهمة أخرى يقررها رئيس اللجنة المخصصة.

١٧ - في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أدى ممثل إكوادور ببيان بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي. وشدد على أنه في حين سوف يواصل أعضاء المجموعة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة المخصصة، فإن مقدرتهم على المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية للجنة المخصصة تظل محدودة. كما ان اللجنة المخصصة هي الهيئة الوحيدة المخولة بصلاحية دفع المفاوضات قدما بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها؛ ولذا فإن أي اجتماعات موازية لن تكون سوى اجتماعات غير رسمية في طبيعتها. وذكر مثلا كل من كوستاريكا والمكسيك أنه لا ينبغي لل الاجتماعات غير الرسمية أن تتناول أية موضوعات جديدة. وقد أكد الرئيس على أن ذلك هو ما يفهمه أيضا.

١٨ - وفي الدورة السابعة للجنة المخصصة، تحدث ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي، فقال إن الدول الأعضاء في المجموعة دأبت منذ البداية على المشاركة النشطة والبناء في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها، اقتناعا منها بأهمية تلك المفاوضات. وذكر أن الدول الأعضاء في المجموعة كانت قد دعمت مبادرة الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين لبيان الدورة السادسة للجنة المخصصة فيما يتعلق بتضمين

مشروع الاتفاقية مادة عن تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية. وأشار إلى أن الدول الأعضاء في المجموعة اذ تعرب عن أملها في أن تتقىء المفاوضات بخطى حثيثة فإنها ترى أنه ينبغي ايلاء القدر الكافي من الوقت والاهتمام لصوغ أحكام متسبة وذات وظيفة عملية تلبي مشاغل كل الدول. وأفاد بأن الطابع العالمي للصكوك القانونية لا يتوقف على عدد الموقعين فقط، بل على نوعية النصوص أيضاً. وفيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول المهاجرين"، A/AC.254/Add.1/4/Rev.4)، لاحظ أن في رأي المجموعة أن من المهم وضع صك قانوني يستهدف المهربيين على نحو فعال، ويحمي في الوقت نفسه حقوق المهاجرين. لذلك لا بد من أن تراعي في البروتوكول صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحماية المهاجرين فيما يقترب بتصحيح حالات انعدام التوازن الاجتماعي والاقتصادي. ففي حقبة تسمى بالعولمة، ينبغي أن تسترشد الاتفاقية والبروتوكولات بالحاجة إلى التعاون الدولي للمساهمة في تحسين مستويات المعيشة وزيادة الفرص المتاحة، وخاصة في البلدان النامية. وقال في هذا الخصوص إن الدول الأعضاء في المجموعة ترى أن من المهم ألا يعاقب بروتوكول المهاجرين على الهجرة، التي هي ظاهرة اجتماعية وتاريخية، ولا أن ينقل إلى المجتمع الدولي رسالة غامضة يمكن أن تحفز على كره الأجانب والتعصب والعنصرية. وأفاد بأن عملية التفاوض ينبغي أن تضع في الاعتبار مسببات الهجرة وأسباب ازدياد تعرض المهاجرين للمخاطر. وفيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص"، A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، فإن الدول الأعضاء في المجموعة تشدد على الحاجة إلى هذا الصك لكي تتاح الامكانية للتصدي السريع للاتجار غير المشروع بالأشخاص، وخاصة عندما يكون الضحايا من الأطفال. كما شدد الممثل على موقف القيادة العالمية الذي اعتمدته المجموعة في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع. وأعلن الممثل أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفرقات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع (A/53/78، المرفق)، التي اعتمدتتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ستدخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقب ايداع صك التصديق العاشر. كما ان الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي مهمتهم بضمان تحقيق النجاح في انجاز المفاوضات بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الأسلحة النارية")، لكي يكون الصك ناجعاً. وذكر أن الدول الأعضاء في المجموعة تويد أن تقديم اللجنة المخصصة توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن اعداد صك قانوني عام لمكافحة الفساد. وبين الممثل أن الهدف الرئيسي والمرتكز المنطقي للاتفاقية وبروتوكولاتها ينبغي أن يتمثلا في ترويج التعاون الدولي من خلال تقاسم المسؤولية لأجل تحقيق أوضاع دولية أكثر توازناً، مع مراعاة حالة البلدان النامية ومع الاحترام الكامل لمبدأ السيادة وعدم التدخل المجددين في ميثاق الأمم المتحدة.

-١٩ قبل اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة، ألقى ممثل أوروغواي كلمة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. فأبرز أهمية تحقيق نتائج مقبولة وفعالة من خلال العمل المنهجي والمتمس بالوعي، وطلب تخصيص الوقت اللازم لعملية التفاوض لمعالجة المسائل

المعقدة معالجة شاملة. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، ذكر أن من غير الممكن أن تتضمن الاتفاقية أحكاما لا تتصل بأفعال ذات طابع عبر وطني أو بسلوك جماعات جرامية منظمة. وقال إن المجموعة تسلم بأنه حرصا على روح التعاون الدولي، يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمساعدة القضائية حيثما كان الجرم خطيرا وتورطت فيه جماعات جرامية منظمة. كما ذكر أن أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين قد أكدت من جديد التزامها بعملية التفاوض، وتعهدت بمواصلة الدعم إلى حين إبرام الاتفاقية بنجاح. وشدد على أن القرار النهائي بشأن اعتماد الاتفاقية ستتخذ الجمعية العامة على مستوى سياسي.

-٢٠ وكذلك في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تحدث ممثل أوروغواي نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فاستذكر الحاجة إلى ضمان اتحادة الوقت اللازم للوفود لإجراء دراسة متأنية لمحتويات الوثائق المنظور فيها، باعتبار تلك الدراسة أساسا لتوافق الآراء. وأبدى قلقه بشأن توفير الوثائق في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وذكر أيضا أن الأفرقة العاملة غير الرسمية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض هي المسؤولة عن اقتراح الصياغات اللغوية، ولكن عملها يجب أن ينال موافقة اللجنة المخصصة. إضافة إلى ذلك، أكد ممثل أوروغواي مجددا موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين المعرب عنه أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، في أن عبارتي "عبر الوطنية" و"الجماعة الجرامية المنظمة" ينبغي أن تردا في نطاق الانطباق وفي مواضع أخرى حيثما اقتضت الضرورة ذلك، منعا لأي غموض محتمل بشأن انطباق الاتفاقية، وبغية ايضاح نوع النشاط الاجرامي المنظم الذي تسعى الاتفاقية إلى التصدي له. ثم بين أخيرا أن في رأي مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه لا ينبغي عقد جلستين من المشاورات غير الرسمية في وقت واحد معا، وإن المشاورات غير الرسمية إنما تستخدم ك منتدى لتبادل الآراء.

-٢١ وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تحدث أيضا ممثل البرتغال بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة، فأعلم اللجنة المخصصة بأن مجلس الاتحاد الأوروبي قد كلف ممثل اللجنة الأوروبية بالتفاوض نيابة عن الـ ١٢ دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشأن المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من مشروع بروتوكول المهاجرين. وقد ذكر رئيس اللجنة المخصصة أن اللجنة ستأخذ علما بذلك البيان، على أن المفهوم أن ذلك التكليف لن يؤثر في مركز المراقب الممنوح للجنة الأوروبية.

-٢٢ وحين كتابة هذا التقرير، جدولت اللجنة المخصصة عقد دورتين آخريتين خلال عام ٢٠٠٠. ومن ثم فإن اللجنة المخصصة سوف تعقد دورتها التاسعة من ٥ إلى ٦ حزيران/يونيه ودورتها العاشرة من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه.

باء - المسائل المضمونية

١- وضع مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

-٢٣ في دورتها الثامنة، كانت اللجنة المخصصة قد طلبت إلى الأمانة أن تجري دراسة تحليلية لأحكام القوانين الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالتجريد من الحرية، مع ابانته عدد سنوات الحبس. وكان من المراد أن تستند الدراسة إلى المعلومات

الملتمسة من الدول الأعضاء، التي سوف يطلب إليها أيضاً أن تبين ما إذا كانت تشريعاتها تنتهك الجرائم بأنها خطيرة، وأن تذكر في تلك الحالة المعايير المستعملة والجرائم التي تعتبر خطيرة. واستجابةً إلى ذلك الطلب، وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها ٤٥ دولة، أعدت الأمانة الدراسة التحليلية وأحالتها إلى اللجنة المخصصة (A/AC.245/22 و Corr.1 و Add.1).

-٢٤ وقد عرض على اللجنة المخصصة في دوراتها من الثالثة إلى الثامنة، إضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تضمنت اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وببرو وبيلاروس وتركيا وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب إفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وسويسرا والصين وطاجيكستان وفرنسا والفلبين وفنلندا والكامبيون والكرسي الرسولي وكندا وكولومبيا والكويت ولি�توانيا والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتزويج والنمسا والهند ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وعرض أيضاً على اللجنة المخصصة مذكرات من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لشئون الهجرة (A/AC.254/16 و A/AC.254/27 و Corr.1).

-٢٥ وقد استكملت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع الاتفاقية خلال دورتيها الأولى والثانية، وبدأت بقراءة ثانية للنص في دورتها الثانية. ثم في دورتها الثالثة، ركزت اللجنة المخصصة على المواد ٤ و ٧ و ٨ من مشروع الاتفاقية، التي تتناول مسائل غسل الأموال والمصادر وشفافية المعاملات المالية. واد استندت في عملها على الصيغة المقترنة من مشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.2) وعلى المقترنات والمساهمات قدمتها حكومات (Add.5 و A/AC.254/Add.6)، قررت اللجنة المخصصة حذف المادة ٨ من مشروع نص الاتفاقية، لأن مضمونها يجبه أي من الخيارين في المادة ٤ مكرراً. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة في صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية.

-٢٦ ثم في مواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية أبان دورتها الرابعة، وبالاستناد في العمل إلى الصيغة المقترنة من مشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.3) وعلى المقترنات والمساهمات التي قدمتها حكومات (Add.7 و A/AC.254/5/Add.8)، ناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ مكرراً ثالثاً و ٥ و ٦ و ٩ و ١٤ (الفقرات ١٣-١). وقد تجسدت التعليقات والمقترنات المقدمة من عدد من الوفود في صيغة مقترنة لمشروع الاتفاقية.

-٢٧ وفي دورتها الخامسة، استندت اللجنة المخصصة في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على المشروع المقترن للاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.4) والتي الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (Add.7-9 و A/AC.254/5/Add.9). وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ و ٧ مكرراً و ٧ مكرراً و ٧ مكرراً ثانياً و ١٠ و ١٤ (الفقرات ٢٢-١٤ و ١٩-١٥) من مشروع الاتفاقية. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة في نص جديد لمشروع الاتفاقية.

-٢٨ وفي دورتها السادسة، استندت اللجنة المخصصة في أعمالها إلى النص المنقح لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.5) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.14). وباستكمالها قرأتها الثانية لمشروع الاتفاقية، وتمشيا مع طلب الرئيس، سعت اللجنة المخصصة الى التوصل الى اتفاق بشأن نص وحيد يجسد نقاط التقارب ويشكل أساسا لمواصلة الصياغة. وتجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة بشأن مشروع الاتفاقية في نص جديد لمشروع الاتفاقية.

-٢٩ وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة، كما سبق ذكره أعلاه، أنه ينبغي مستقبلا تنظيم اجتماعات تشاورية غير رسمية من أجل تيسير تنفيذ ولايتها. وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الخامسة أن تكون المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة مكرسة للنظر اجمالا في الأحكام التي يمكن اعتبارها مشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات ولدراسة مواد مشاريع الصكوك التي سوف تكون موضع مناقشة في دورتها السادسة. وعقدت مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة المخصصة، من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة المخصصة. وقدم رؤساء A/AC.254/L.109 المشاورات غير الرسمية توصيات هذه المشاورات الى اللجنة المخصصة (A/AC.254/L.120). ووافقت اللجنة المخصصة على توصيات المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة لمشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات. وأنجزت اللجنة المخصصة أعمالها بشأن المواد ٤ مكررا ثانية و ٢٢ و ٢٠ مكررا على أساس توصيات المشاورات غير الرسمية.

-٣٠ واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها في دورتها السابعة الى النص المنقح لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.6) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات. وبعد أن استكملت القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية في دورتها السادسة، وتمشيا مع توصية رئيسها ذات الصلة، بدأت اللجنة المخصصة عملية التوصل الى اتفاق بشأن النص النهائي. ووافقت اللجنة المخصصة على المادتين ١ و ٥ من مشروع الاتفاقية، دون تعديل، كما وافقت مؤقتا على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢، بصيغتيهما المعدلتين، بيد أنها قررت أن تبقى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ قيد الاستعراض، وأن تعود الى النص في ضوء نتائج مفاوضات في المستقبل حول مواد أخرى من مشروع الاتفاقية قد تكون ذات علاقة بنطاق الصك. ووافقت اللجنة المخصصة على الفقرات الفرعية (ب)-(ط) من المادة ٢ مكررا بصيغها المعدلة، ولكنها قررت أن تبقى النص الحالي للفرقة الفرعية (أ) كأساس لمواصلة النظر، وكذلك فيما يتصل بالمادة ٢ من مشروع الاتفاقية. وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تعيد النظر في مضمون الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢ مكررا عند وضع الصيغة النهائية لنص المادة ٤ مكررا من مشروع الاتفاقية. ولدى مناقشة تعريف التعبير "جماعة محددة البنية"، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداتها أنه ينبغي استخدام هذا التعبير بمعناه الموسع وأنه سوف يتضمن كلا من الجماعات ذات البنية الهرمية أو غير ذلك من بنية محكمة، والجماعات غير الهرمية البنية التي لا تكون فيها أدوار أعضاء الجماعة محددة رسميا بالضرورة. كما أنه لا يلزم وجود استمرارية في تركيبة الجماعة. بيد أن هذا التعبير سوف لا يتضمن جماعات تشكل خصيصا لارتكاب جرم فوري، مثل الجماعات التي تشكل عشوائيا أثناء أحداث الشغب. ووافقت اللجنة المخصصة أيضا على المادتين ٣ و ٦ من مشروع الاتفاقية، بصيغتيهما المعدلتين. وفيما يتعلق بالمادة ٣، كان وفد كولومبيا قلقا ازاء صياغة الفقرة ٣، التي يمكن تفسيرها بأنها تسمح باعلانات من جانب واحد من دول أطراف قد

تكون بمثابة تحفظات. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٦، بشأن الافراج المبكر أو الافراج المشروط، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن الفقرة ٤ لن تلزم الدول الأطراف بأن تنص على الافراج مبكرا عن أشخاص مسجونين أو الافراج عنهم المشروط ان لم تكن النظم القانونية للدول الأطراف المعنية تنص على الافراج المبكر أو الافراج المشروط. وفهمت اللجنة المخصصة أن الفقرة ٤ لن تنطبق على النظم القانونية التي لا تنص على امكانية الافراج المبكر أو الافراج المشروط. وقررت اللجنة المخصصة أن تضمن، في مرحلة لاحقة من مداولاتها، اتساق صياغة المواد المتضمنة اشارات الى مبادئ او نظم قانونية وطنية. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السابعة في نص جديد لمشروع الاتفاقية.

-٣١ وكانت اللجنة المخصصة قد قررت، في دورتها السادسة، أن تكرس مشاوراتها غير الرسمية المعتمزة عقدها أثناء انعقاد دورتها السابعة، من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للنظر في المواد ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية، استعدادا لقيام اللجنة المخصصة بوضع تلك المواد في صيغها النهائية في دورتها الثامنة. وقدم رؤساء المشاورات غير الرسمية توصياتها الى اللجنة المخصصة.

-٣٢ واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها في دورتها الثامنة الى النص المنقح لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.7) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.20). وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية. ونظرا لقلة الوقت لم تناقش المادة ٤ مكررا وأرجئت من ثم الى الدورة التاسعة للجنة المخصصة. ووافقت اللجنة المخصصة على المواد ٤ مكررا ثالثا و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٨ و ١٨ مكررا ثانيا، دون تعديل، كما وافقت مؤقتا على المواد ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٧ و ٧ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا، رهنا بحل بعض القضايا التي سوف يلزم مناقشتها في ضوء وضع أحكام أخرى لاتفاقية في صيغها النهائية، وبالخصوص المادة ٢. وناقشت اللجنة المخصصة المادة ٢ من مشروع الاتفاقية، وقررت أن تبقى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ قيد الاستعراض وأن تعود الى النص في دورتها التاسعة. وقررت أيضا أن تستخدم النص المقترن من سنغافورة كأساس لمواصلة النظر في الفقرتين هاتين. وفيما يتعلق بالمادة ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط)، قررت اللجنة المخصصة أن تبقى على النص دون تعديل وأن تجسد المداولة في الحواشي المصاحبة للنص.

-٣٣ وكانت اللجنة المخصصة قد قررت، في دورتها السابعة، أن تكرس المشاورات غير الرسمية المعتمزة عقدها في دورتها الثامنة، من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، للنظر في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من مشروع الاتفاقية، تحضيرا لقيام اللجنة المخصصة بوضع تلك المواد في صيغها النهائية في دورتها التاسعة. وقدم رؤساء المشاورات غير الرسمية توصياتها الى اللجنة المخصصة.

-٢ **وضع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال**

-٣٤ في دورتها الثانية، كانت اللجنة المختصة قد طلبت إلى الأمانة أن توضح ما إذا كانت اللجنة المختصة، بسبب نظرها في موضوع الاتجار بالأشخاص، قد ابعت عن الولاية المخولة لها من الجمعية العامة، وإذا كان الحال كذلك، فهل لها هذه الصلاحية. واستشارت الأمانة كبير موظفي الاتصال القانوني في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأحاطت اللجنة المختصة علماً بجوابته في دورتها الثالثة. وحسب ما قاله كبير موظفي الاتصال القانوني، حددت الجمعية العامة بوضوح في قراريها ١١٤/٥٣ و ١١١/٥٣ المواقف التي تستلزم وضع صكوك جديدة، ولو كانت الجمعية راغبة في إدراج أي مواقف أخرى لقال ذلك. وعلاوة على ذلك، تشير توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراريه ١٤/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨، اللذين يشكلان أساساً لقرار الجمعية العامة، إلى الاتجار بالنساء والأطفال، لا الاتجار بالأشخاص. واعتمد القراران بالاجماع وتجسد العبارات المستخدمة فيها رغبات الجمعية. أما إذا كانت اللجنة المختصة، بعد النظر في المسائل المعروضة عليها، قد استنحت أنه بدلاً من وضع صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، تفضي المصلحة العامة بأن يوضع صك يعالج الاتجار بالأشخاص، وقد تود أن تطلب إلى الجمعية أن تعديل ولاليتها في هذا الصدد. ومن ثم قد ترغب الدول أن تنتهز لهذا الغرض فرصة عقد الدورة الثامنة للجنة، المنعقدة بالتوازي مع الدورة الثالثة للجنة المختصة. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٥٤ أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة المختصة حالياً باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، وطلبت إلى اللجنة المختصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغيرات في مشروع الصك.

-٣٥ وفي دورتها الثانية، كانت اللجنة المختصة قد أجرت قراءة أولى للمادتين ١ و ٢ من مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي دورتها الرابعة، أجرت قراءة أولى للمواد ٧-٣، مستندة في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المقترن لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2). وقد تجسد التقى الذي أحرزته اللجنة المختصة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

-٣٦ نوقشت أيضاً مسائل تتصل بمشروع البروتوكول أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة.

-٣٧ وفي دورتها السادسة، ناقشت اللجنة المختصة مشروع البروتوكول، مع التركيز بوجه خاص على المواد ١٨-٨. وقررت اللجنة المختصة أن تستند في أعمالها إلى النص المعاد تشكيله من مشروع البروتوكول المقترن، الوارد في الوثيقة A/AC.254/5/Add.13، وهو ما أوصت به المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة، والتي مقررتها ومساهمات أخرى مقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.16). وفي دورتها السادسة، استكملت اللجنة المختصة قراءتها الأولى لمشروع البروتوكول، وهي على دراية بالمناقشة التي جرت في المشاورات غير الرسمية حول الأحكام المشتركة لمشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات. وقد تجسد التقى الذي أحرزته اللجنة المختصة في دورتها السادسة بشأن مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة A/AC.254/L.128/Add.3) في نص جديد لمشروع الاتفاقية. وفي دورتها السادسة أيضاً، قررت اللجنة المختصة أن تكرس المشاورات غير الرسمية المعتمد عقدها أثناء انعقاد الدورة السابعة، من ٢١ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للنظر في مشروع بروتوكول

الاتجار بالأشخاص والأحكام المشتركة بين هذا الصك وبروتوكول المهاجرين. وقدم رؤساء المشاورات غير الرسمية توصيات المشاورات إلى اللجنة المخصصة.

٣- وضع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

-٣٨ ناقشت اللجنة المخصصة مشروع بروتوكول المهاجرين في دورتها الرابعة. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تتضمن النص المنقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1)، الذي تجسد فيه التقديم المحرز خلال الاستعراض الأولي لمشروع البروتوكول الذي أجري في الدورة الأولى للجنة المخصصة. وفي دورتها الرابعة، أجرت اللجنة المخصصة قراءة أولى للمواد ٥-١ من مشروع النص المنقح. وتتجسد التقديم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في نص جديد لمشروع البروتوكول. وقد أثار النظر في أحكام معينة في مشروع النص مناقشة عامة دارت حول الغرض من الصك وتركيزه. فأعرب بعض الممثلين عن قلق إزاء احتمال إساءة استخدام البروتوكول دون قصد، وهو أمر قد يكون له أثر سلبي على المهاجرين، وفي هذا السياق شكوا في استصوابه. وكانت هناك في هذا الصدد، بعض إشارات إلى ولادة اللجنة المخصصة، كما وردت في قراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣. ولخص الرئيس المناقشة بأن رد ما هو مفهوم من أن البروتوكول مرتبط على نحو يتعدى حله بالاتفاقية، وأنه يركز على الحيلولة دون تهريب المهاجرين وقمعه، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص لإجراء تمييز بالغ الوضوح بين تجريم الاتجار وحماية ضحاياه.

-٣٩ وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة، ألقى ممثل أكوانور بيانا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي. وأعربت المجموعة عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على المذكورة غير الرسمية التي قدمتها إلى اللجنة المخصصة (A/AC.254/16) وذكرت بأنه ينبغي للبروتوكول أن يكون موجها صوب مكافحة الاتجار بالمهاجرين وحماية حقوق المهاجرين. واتفقت المجموعة أيضا مع الرأي الذي أعربت عنه المفوضة السامية، وهو أن احترام حقوق المهاجرين الأساسية لا ينال من حق سيادة الدول أو يحد منها على أي نحو آخر في أن تقرر من يجوز أو لا يجوز له أن يدخل أراضيها. ووفقا للمجموعة، لا يمكن استخدام البروتوكول كأدلة لجرائم الهجرة، وهي ظاهرة اجتماعية وتاريخية، كما لا ينبغي أن يحفز على كره الأجانب والتعصب والعنصرية.

-٤٠ ونوقشت أيضا قضايا تتصل بمشروع البروتوكول أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة المخصصة.

-٤١ وفي دورتها السادسة، ناقشت اللجنة المخصصة المواد ١٩-٧ من مشروع البروتوكول. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المنقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.3) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.15). واستكملت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع البروتوكول، وهي على دراية بالمناقشة التي جرت في المشاورات غير الرسمية حول الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع

البروتوكولات. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

٤٢ - كما ناقشت اللجنة المخصصة مشروع البروتوكول المتعلق بالمهاجرين في دورتها الثامنة، واستندت في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المنقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.21). واصلت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية لمشروع البروتوكول. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في الاتفاق بشأن مشروع البروتوكول في دورتها الثامنة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

٤- **وضع الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة**

٤٣ - كانت اللجنة المخصصة قد قررت أن تدرس يوما واحدا في دورتها الثالثة للنظر في مشروع بروتوكول الأسلحة النارية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المنقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات. وكانت اللجنة المخصصة قد أجرت قراءة أولى للمواد ٨-١ من مشروع النص في دورتها الأولى. واستكملت اللجنة المخصصة، عملا باقتراح من رئيسها، القراءة الأولى لمشروع النص، بدءا بالمادة ٩. وأحجمت اللجنة المخصصة عن النظر في المواد الأخيرة من مشروع الصك (أي المواد ١٨ مكررا ثانيا - ١٩ مكررا)، من أجل الاتساق والاستفادة الكاملة من الوقت المتاح لها، نظرا الى أن تلك المواد تعتبر ثابتة في السكوك الدولية وتتوقف على نتيجة مفاوضات بشأن أحكام مماثلة في الاتفاقية. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

٤٤ - وناقشت اللجنة المخصصة مشروع البروتوكول في دورتها الخامسة. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المنقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.10). وأجرت اللجنة المخصصة قراءة ثانية للمواد الثانية إلى الخامسة والمادة الثامنة من مشروع النص المنقح. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

٤٥ - كما ناقشت اللجنة المخصصة مشروع البروتوكول في دورتها السابعة. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تحتوي على النص المنقح لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.3) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من حكومات (A/AC.254/5/Add.18). وأحيطت اللجنة المخصصة علما برأي قانوني مقدم من مكتب الشؤون القانونية في الأمانة بخصوص تفسير قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤. وبعد مناقشة المسألة قررت اللجنة المخصصة أن تحدِّف الإشارات إلى المواد المتفرجة من مشروع البروتوكول. واستكملت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية لمشروع البروتوكول، وهي على دراية بالمناقشة التي جرت في المشاورات غير الرسمية حول الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المتعلقة بها. وقد تجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السابعة في نص جديد لمشروع البروتوكول.

٤٦- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها السابعة أن تكرس المشاورات غير الرسمية المزمع عقدها أثناء انعقاد دورتها الثامنة، من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقدم رؤساء المشاورات غير الرسمية توصيات المشاورات إلى اللجنة المخصصة.

٥- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المعنون "تدابير مكافحة الفساد"

٤٧- كانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها السادسة أن تتنظر إبان دورتها السابعة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٥ المعنون "تدابير مكافحة الفساد". وكانت الجمعية العامة قد طلبت في هذا القرار إلى اللجنة المخصصة أن تدرس مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المتعلقة بها، وأن تعرض آراءها في ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٨- ورأىت اللجنة المخصصة أن صكا قانونيا دوليا فعالا لمكافحة الفساد من شأنه أن يكون مستصوبا. واتفقت على أنه ينبغي لمثل هذا الصك الدولي أن يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه ينبغي أن تبدأ صياغته مع استكمال الاتفاق على مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المتعلقة بها. ورأىت اللجنة المخصصة أنه ينبغي لحدود اختصاص الصك الجديد وإطاره العام أن يكونا مستددين إلى أعمال تحضيرية سلية، تتضمن استعراضها وتحليلها شاملين لجميع الصكوك الدولية والتوصيات ذات الصلة. وينبغي أن تضطلع الأمانة بالتحليل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأن تقدم نتائجه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. وناقشت اللجنة المخصصة ما إذا كان ينبغي أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تمدد فترة الولاية الحالية لللجنة المخصصة كي تتمكنها من وضع الصك الجديد، على أساس توصية من اللجنة إلى الجمعية العامة. ولدى النظر في المسألة، لوحظ أنه من المستحسن أن تأخذ اللجنة في الاعتبار ما اكتسبته اللجنة المخصصة من خبرة و دراية من خلال وضع مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المتعلقة بها، وكذلك الحاجة إلى الاستفادة من نجاح اللجنة المخصصة في معالجة تلك المسائل المعقدة. واتفق على أن تحيل اللجنة المخصصة آراءها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرار ١٢٨/٥٤ إلى اللجنة في دورتها التاسعة لاتخاذ الإجراء المناسب في هذا الصدد.

ثالثا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٤٩- قد تود اللجنة أن تبدي آراءها بشأن ما أحرزته اللجنة المخصصة من نجاح حتى الآن في تنفيذها لولايتها. وقد تود اللجنة بشكل خاص أن تتخذ إجراء مناسب بقصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، في ضوء آراء اللجنة المخصصة المعرب عنها أعلاه، وقد تود اللجنة أيضا أن تبحث سبل دعم أعمال اللجنة المخصصة، بغية ضمان أداء اللجنة المخصصة المهام المسندة إليها وفقا للشروط التي نصت عليها الدول الأعضاء في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.